

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٧ لسنة ١٩٦٨
بتقرير بعض الإغفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية الخاصة بالسيد/ نذير أحمد رشيد السقال اللاجئ السياسي الأردني والتي يتضمنها البيان الجمركي رقم ١٣٣٢٩ بجمرك اسكندرية لعام ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٦٨

بإحالة أحد العاملين بوزارة التكوين إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - إحالة السيد/ يوسف يوحنا مكارى للعامل من الدرجة التاسعة الفنية بمصلحة الرقابة التجارية بوزارة التكوين والتجارة الداخلية للاستيداع لمدة أقصاها سنتان بناء على طلبه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ من اعتماد الاغاثات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة تعيين السيدين محفوظ ونيس سوريال وأنطوان رياض جرجس بمؤسسة الطيران العربية المتحدة في ذات الفئة وبذات المرتب الذي كان يتقاضاه كل منهما وقت إنهاء خدمته بالمؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٨

بمنح العاملين المقولون بعد ١/٧/١٩٦٤ من الهيئة العامة

لشئون النقل المائي الداخلي لبعض الجهات علاوة إضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام للعاملين المدنيين

بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض

أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام

العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح العاملون المقولون بعد ١/٧/١٩٦٤ من الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي الى ديوان عام وزارة النقل أو أي جهة أخرى

تطبق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو المؤسسة المصرية العامة للنقل

الداخلي أو أي جهة أخرى تطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩

لسنة ١٩٦٦ علاوة إضافية من علاوات الدرجة التي يشغلونها .

مادة ٢ - تمنح العلاوة الإضافية المشار إليها بالمادة الأولى ولو قام

بالعامل سبب من أسباب الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها كما لا يغير

صرف تلك العلاوة من ميعاد صرف العلاوة الدورية المقبلة ، ولا تصرف

فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر

التالي لنشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٦٨

بشأن التجاوز عن استرداد ماسبق صرفه من إعانة غلاء المعيشة

للسادة المحافظين قبل ١٩٦٤/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة، والنوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة، والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - التجاوز عن استرداد ماسبق صرفه من إعانة غلاء المعيشة للسادة المحافظين في المدة السابقة على ١٩٦٤/٧/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط معاينة السيارة المهداة من المجمع المقدس للكائس الشرقية باناتيكان إلى السيد / الأنبا اسطفانوس الأول بطريرك الاقباط الكاثوليك في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ٢٣١ ج (مائتان وواحد وثلاثين جنيها) من اعتماد الإغاثات الدولية المدرج بقسم ١٤ - (وزارة الشؤون الاجتماعية) باب ٢ - (مصرفات جارية) بمجموعة المصروفات التحويلية التخصيصية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وذلك قيمة أدوية بمبلغ ١٥٠ جنيها لضحايا زلزال بلدة كاريبيو بالكنغو كنشاسا وقيمة تولون جوي لإرسال هذه الأدوية بمبلغ ٨١ جنيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن التجاوز عن استرداد ماسبق صرفه من مكافآت وأجور إضافية للعاملين المعارين والمتدينين بالحراسة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعاملها المدنيين ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون الممومون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن البدلات والأجور والمكافآت ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن القواعد المالية التي تنطبق على العاملين بالحراسات العامة وإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتجاوز عن استرداد ماسبق صرفه للعاملين المعارين والمتدينين بالحراسة العامة وإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة من مكافآت وأجور إضافية بالمخالفة لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ كما يعتبر جميعا ماتم صرفه إليهم من إعانة غلاء معيشة ومكافأة نهاية الخدمة حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر